محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : -

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في قـرار محكمـة الجمـارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/١٢) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٥١٦) تـاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ في الشق القاضي : (بإدانة الظنينة في جرم التهريـب الجمركـي وتغريمها مبلغ ٩٣٨٥٦,٣٢٠ ديناراً بواقع القيمـة مـضافاً إليهـا الرسـوم بـدل مصادرة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبا التمـــــــييز في الآتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلـى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو المقصود نفسه في المـادة (٢) مـن قـانون توحيـد الرسـوم والـضرائب رقـم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

ثانياً : أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة علـــى المبيعـــات مـــن الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المـــادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقـــم (٢٠٠٥/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نـــص المـــادة (١٩٦) مـــن قـــانون الجمارك جاء مطلقاً وبالمطلق يجري على إطلاقه .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييـــزه شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة مؤســـسة أرواح التجارية / لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم) تـــاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ وذلـــك قبـــل إجازتها من قبل الجهات المتخصصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ أصـــدرت قرارهـــا رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٢ والذي قضى بما يلي :

أولاً : إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي بحدود المـــادة (٢٠٣) مـــن قـــانون الجمارك والحكم عليها بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) جمارك الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم .

٢. عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قـــانون الجمـــارك غرامـــة جمركيـــة بمبلـــغ (٤٤٠٦٤) أربعة وأربعين ألفاً وأربعة وستين ديناراً بواقع نصف القيمة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٣. عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك غرامة مبلغ ٩٣٨٥٦,٣٢٠ ديناراً ثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمئة وستة وخمسين ديناراً و ٣٢٠ فلـــساً بواقـــع القيمـــة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة .

ثانياً : إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي بحـــدود المـــادة (٣٠) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها عملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته بما يلي :

١. الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم .

٢. الغرامة الضريبية بمبلغ ٣٠٠٣٤,٢٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي الـــضريبة تمثـــل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية الثالثة من البند أولاً من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٢) الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الـــواردين باللائحة المقدمة منه .

وعن سببي التمييز ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم وأن الرسوم المقـــصودة بالمـــادة (١٩٦) هـــي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في قانون توحيد الرسوم وهذا قـــول يخـــالف القانون والواقع حيث يقصد بالرسوم الجمركية عند فرض الغرامة الجمركيـــة هـــي

lawpedia.jo

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة وتكـــون قـــد تعرضت للضياع وأن الضريبة العامة على المبيعـــات هـــي مـــن بـــين الرســـوم والضرائب التي تعرضت للضياع .

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتهـــا علـــى أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع وحيث إن المـــادة (٢) مـــن قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البـــضائع المـــستوردة والمعـــاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التـــي تتحقـــق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات وبذلك لم تدخل ضـــريبة المبيعـــات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك عند الحكم ببـــدل المصادرة كما أن فرض الضريبة العامة على المبيعات يخضع لقـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى هذه النتيجـــة فيكـــون قرارها موافقاً للقانون وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ممـــا يتعـــين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش